

الرقم
التاريخ / / ٤هـ
المشروعات :

نظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله

تعريفات
المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب
العقوبات
السياسات الداخلية والالتزام
المراجعة الداخلية
التعليم والتدريب
مراجعة وتحديث السجلات
حضر تحذير المستفيدين
الحالات التي يجب فيها على الجمعية اتخاذ اجراءات العناية الواجبة تجاه المستفيد



الرقم
التاريخ / / ١٤
المشروعات :

نظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله

تعريفات

الجريمة الارهابية

كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الاخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء شخص والتسبب في موته.

جريمة تمويل الارهاب

توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه.

الارهابي

أي شخص ذي صفة طبيعية سواء كان في المملكة أو خارجها يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

الكيان الارهابي

أي مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر داخل المملكة أو خارجها تهدف الى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

المحكمة المختصة

المحكمة الجزائية المتخصصة.

الأموال

الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًا كان شكلها سواء داخل أم خارج المملكة، ويشمل في ذلك النظام الإلكتروني أو الرقمي والائتمان المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها وكذلك جميع الأوراق التجارية والمالية.



الرقم
التاريخ / / ١٤
المشروعات :

المتحصلات

الأموال الناشئة أو المتحصلة داخل أو خارج المملكة بشكل مباشر أو غير مباشر ،من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام ، بما فيها الأموال التي تحولت أو بدلت كلياً أو جزئياً.

الوسائل

كل ما أعد أو قصد أو يراد استخدامه أو استخدم فعلاً في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام .

المصادر

التجريد والحرمان الدائمان من الاموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائل ، بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

المرافق والأموال العامة والخاصة

العقارات والمنقولات والمنشآت التي تملكها الدولة أو الأشخاص ذو الصفة المعنوية العامة ،أو التي تكون مخصصة لمصلحة عامة ، أو النشاطات التي تقدمها لتحقيق غرض من أغراض النفع العام وتشمل العقارات و المنشأة العائدة للأفراد أو الأشخاص أو الهيئات الدبلوماسية أو الهيئات أو المنظمات الدولية .

المؤسسات المالية

كل من يزاول واحداً من الأنشطة أو العمليات المالية التي تحددها اللائحة لمصلحة عميل أو نيابة عنه .

المنظمات غير الهادفة الى الربح

أي كيان غير هادف للربح مصرح له نظاماً يجمع أموال أو يتلقاها أو يصرف منها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.



الرقم
التاريخ / / ١٤هـ
المشروعات :

المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الحالات الموضحة أدناه أمثلة قد تدل على ارتباط صفقة بغسل أموال أو تمويل إرهاب :

١. إبداء المستفيد اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .
٢. رفض المستفيد تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله و أصوله الأخرى .
٣. محاولة المستفيد تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
٤. علم الجمعية بتوريط المستفيد في أنشطة غسل الأموال أو تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .
٥. إبداء المستفيد عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى .
٦. اشتباه الجمعية أن المستفيد وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول ، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٧. صعوبة تقديم وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
٨. محاولة المستفيد تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
٩. طلب المستفيد إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .
١٠. تغيير مصادر إيراد العميل بشكل مستمر.
١١. عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٢. انتماء المستفيد الحقيقي لمنظمة معروفة بالنشاط الاجرامي .
١٣. ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه بع وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

العقوبات

مع عدم الاخلال بالعقوبات المفروضة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال يخضع أي شخص من الجمعية أو أي من أعضاء مجلسه أو مديره أو موظفيه يخالف أياً من هذه القواعد للعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب.

الرقم
التاريخ / / ١٤
المشروعات :

السياسات والاجراءات والضوابط الداخلية السياسات الداخلية والالتزام

- ١- على الجمعية وضع وتنفيذ سياسات واجراءات وضوابط داخلية تساعد على مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب واطلاع جميع الموظفين عليها .
- ٢- يجب أن تتضمن السياسات والاجراءات والضوابط التي تضعها الجمعية إجراءات العناية الواجبة تجاه المستفيد وتقديم بلاغ عن الإيرادات المشتبه بها .
- ٣- على الجمعية التأكد من مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ومن موظفيها ذات العلاقة الاطلاع على سجلات المستفيدين او أي معلومة أخرى يمكنهم الرجوع إليها .

المراجعة الداخلية

على إدارة المراجعة الداخلية لدى الجمعية إجراء تقييم منتظم لفاعلية السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب للتأكد من الالتزام بها .

التعليم والتدريب

- يجب على الجمعية اتخاذ الخطوات المناسبة للتأكد من حصول موظفيها على تدريب منتظم ويشمل :
١. التقنيات والأساليب والممارسات السائدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .
 ٢. السياسات والاجراءات والضوابط الداخلية للجمعية بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب ومسؤوليات الموظفين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

مراجعة وتحديث السجلات

يجب على الجمعية تحديث البيانات التي يتم الحصول عليها بموجب اجراءات العناية تجاه المستفيد للتأكد من دقتها وسلامتها .

حضر تحذير المستفيدين

- ١- يجب على الجمعية وأعضاء مجلس الإدارة عدم تحذير المستفيدين أو أي طرف ذي علاقة عما أرسل أو سيرسل إلى وحدة التحريات من بلاغات أو تقارير أو معلومات عن عمليات مشتبه فيها ، ويجب على الجمعية في جميع الأوقات المحافظة على السرية التامة بشأن الإبلاغ عن أي عمليات مشتبه فيها.
- ٢- إذا أرسل بلاغ عن عملية مشتبه فيها إلى وحدة التحريات وتطلب ذلك إجراء استفسارات أخرى عن المستفيد ، وجب توخي الحذر التام لضمان عدم علم المستفيد بإرسال البلاغ.



الرقم

التاريخ / / ١٤هـ

المشروعات :

الحالات التي يجب فيها على الجمعية اتخاذ اجراءات العناية الواجبة تجاه المستفيد

١- يجب على الجمعية اتخاذ اجراءات العناية الواجبة تجاه المستفيد:

- (أ) فتح ملف أو إقامة علاقة عمل.
 - (ب) الاشتباه في أي عملية غسل للأموال أو تمويل إرهاب .
 - (ج) الشك في صحة بيانات أو معلومات أو وثائق حصل عليها من المستفيد لغرض التحقق من هويته.
- ٢- يجب على الجمعية التحقق من هوية المستفيد والمستفيد المحتمل والمستفيد الحقيقي قبل وخلال إقامة علاقة العمل ، إذا لم تتمكن الجمعية من اتخاذ اجراءات العناية الواجبة تجاه المستفيد بشكل مرضي في فتح ملف ، وجب عليه إنهاء علاقة العمل وعدم اضافة أي بيانات للمستفيد ، وعليه تقدير مدى الحاجة الى الإبلاغ عن أي عمليات مشتببه فيها.

المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الإجتماع (رقم ٢٠٢٠/١٠) هذه السياسة في تاريخ ٢١/٣/١٤٤٢هـ وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقاً .

نائب رئيس مجلس الإدارة

منذر بن عبدالله الحماد

رئيس مجلس الإدارة

حسين بن علي الشفاقيق

